



اسم المقال: الوضع القانوني للمرتزقة في الاتفاقيات و الأعراف الدولية

اسم الكاتب: محمد نور داود، د، ماهر ملندي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1819>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 07:36 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



الوضع القانوني للمُرتزقة في الاتفاقيات والأعراف الدولية

إشراف الدكتور:

ماهر ملندي

إعداد طالب الدكتوراه:

محمد نور داود*

المُلخَص

من المعلوم أن جيش أي دولة من دول العالم إنما يتكون من مواطني هذه الدولة، فهؤلاء المواطنون هم الذين يأخذون على عاتقهم مهمة الدفاع عن دولتهم والحفاظ على أمنها واستقرارها، وذلك انطلاقاً من رابطة الولاء التي تربط هؤلاء الأفراد بالدولة التي ينتمون إليها.

إلا أنه قد يحدث أحياناً أن يسهم بعض الأفراد في الدفاع عن دولة أخرى غير الدولة التي يحملون جنسيتها، وذلك من خلال الاشتراك مع قواتها المسلحة في العمليات العسكرية التي تقوم بها، ويتم ذلك عادةً بناءً على رغبة من سلطات دولتهم الأصلية، إذ قد يحدث ذلك نظراً لكون الحرب التي تخوضها الدولة الأخرى تعدُّ حرباً مشروعةً تدرج ضمن إطار الأمن الجماعي أو الدفاع عن النفس، أو قد يكون اشتراك هؤلاء الأشخاص في الحرب إلى جانب الدولة المعنية نابغاً من إيمانهم الكامل بعدالة القضية التي تدافع عنها تلك الدولة.

* جامعة دمشق - كلية الحقوق - قسم القانون الدولي.

وبالمقابل، فقد يتخذ بعض الأشخاص من تجنيد أنفسهم مهنة يرتزقون منها، حيث أنهم يرتهنون حياتهم لمن يدفع لهم ثمناً أكبر دون النظر إلى مشروعية الحرب أو أسبابها أو مدى مراعاتها للمبادئ الإنسانية، ويُعرَف هؤلاء الأشخاص عادةً باسم المُرْتزقة، لأنهم قد اتخذوا من قتالهم إلى جانب الغير وسيلةً لكسب رزقهم، أي أن ذلك لم يكن دفاعاً عن عقيدةٍ أو مبادئ يؤمنون بها. ومن هنا، فقد اتجهت معظم القوانين الوضعية - ومن بينها القانون الدولي - إلى العمل على مكافحة أنشطة المُرْتزقة، سواءً من خلال تجريم أفعالهم أو الاكتفاء بحرمانهم من المعاملة التي تتمتع بها الفئات الأخرى من المقاتلين.

The Legal Status of Mercenaries in International Conventions and Customs

M.Nour Daoud

Maher Maland

Summary

It is known that the army of any state of the world is composed of the citizens of this state. These citizens take upon themselves the task of defending their country and maintaining its security and stability, based on the loyalty bond between these individuals and the state to which they belong.

However, it may sometimes occur that some individuals contribute to the defense of a state other than the state of nationality by participating with its armed forces in its military operations, usually at the request of the authorities of their state of origin. That may happen because the war waged by the other state is a legitimate war within the framework of collective security or self-defense, or that the involvement of those persons in the war alongside the state concerned may stem from their full belief in the fairness of the case defended by that state. On the other hand, some people may take up from recruiting themselves a profession from which they are living, since they mortgage their lives for those who pay them a higher price without considering the legality of the war, its causes or the extent to which it respect the humanitarian principles. These people are usually knowed as mercenaries, because they have taken their fight alongside others as a means of earning a living, that is, it was not in defense of the doctrine or principles they believe in. Accordingly, most of the laws, including international law, have tended to combat mercenary activities, either by criminalizing their actions or by simply depriving them of the treatment enjoyed by other groups of combatants.

المُقَدِّمة:

من المؤكّد أن الارتزاق لا يُعدُّ ظاهرةً حديثة العهد، وإنما هو يعود إلى العصور القديمة، أي إلى الفترة التي لم تُكُن فيها الجيوش النظامية قد تكونت بعد. فقد اعتمدت قرطاجة في ذلك الوقت على المُرْتَبَّة في إطار حروبها ضد الرومان، كما انتشر استخدام المُرْتَبَّة على نطاقٍ واسعٍ في العصور الوسطى. وفيما بعد، ومع قيام الدولة بمفهومها الحديث وتكوين الجيوش النظامية، استمرت بعض الأطراف في استخدام المُرْتَبَّة. ففي القرن التاسع عشر، كان الجيش السويسري يعتمد على نشاطهم بشكلٍ أساسيٍّ في إطار عملياته العسكرية.

والواقع أن حركات الارتزاق قد بدأت تنتشر بشكلٍ أوسع وتكشف عن وجهها الحقيقي بعد ظهور حركات التحرر الوطنية حول العالم، حيث استعانت الدول الاستعمارية بالمُرْتَبَّة من أجل إخماد حركات المقاومة الوطنية التي كانت تناضل من أجل الحرية والاستقلال في دول العالم الثالث عموماً، وفي إفريقيا على وجه الخصوص، كما شارك المُرْتَبَّة اعتباراً من النصف الثاني من القرن العشرين في العديد من النزاعات المسلحة والحروب الأهلية في كلٍّ من الكونغو ونيجيريا وأنغولا وغيرها من الدول، حيث كان تتدخل المُرْتَبَّة في معظم الأحيان بهدف إلى القضاء على مبدأ تصفية الاستعمار، ويُمثِّل انتهاكاً لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وخروجاً على مبدأ حظر اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية.

بناءً على ما سبق، فقد كان من الضروري أن يزداد اهتمام القانون الدولي بموضوع المُرْتَبَّة في العقود القليلة الماضية، حيث تم إبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي تناولت ضبط مفهوم المُرْتَبَّة وتحديد مركزهم القانوني، بينما أسهمت الممارسة الوطنية لعددٍ من الدول في تكريس قواعد عرفيةٍ مهمةٍ بهذا الخصوص.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على موقف القانون الدولي من ظاهرة الارتزاق، والتي تعدُّ واحدةً من أخطر الظواهر التي واجهت المجتمع الدولي منذ القَدَم، وذلك من خلال استعراض أبرز ما تضمنته الاتفاقيات والأعراف الدولية من قواعد وأحكام قابلةٍ للتطبيق في هذا المجال، ومن ثم محاولة تقييم الدور الذي لعبته تلك القواعد والأحكام في سبيل معالجة هذا الموضوع.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول الدور الذي تلعبه الاتفاقيات الدولية النافذة حالياً في توضيح مفهوم الارتزاق، ومدى فاعليتها في مكافحة ظاهرة الارتزاق أو الحد من خطورتها قدر الإمكان، كما أنها تتناول مدى مساهمة قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي في تحديد المركز القانوني للمرتزقة في ضوء الممارسة الوطنية ذات الصلة.

مخطط البحث:

للإجابة على هذه الإشكالية، فُمنّا بتقسيم البحث إلى مطلبين رئيسيين يحتوي كل منهما على فرعين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية في التعريف بالمرتزقة وتحديد مركزهم القانوني.

- الفرع الأول: مفهوم المرتزقة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.
- الفرع الثاني: المركز القانوني للمرتزقة في الصكوك الدولية الأخرى.
- المطلب الثاني: الوضع القانوني للمرتزقة في القانون الدولي الإنساني العرفي.**
- الفرع الأول: القواعد العرفية المتعلقة بالمركز القانوني للمرتزقة.
- الفرع الثاني: الممارسة الوطنية بخصوص المركز القانوني للمرتزقة.

المطلب الأول:**دور الاتفاقيات الدولية في التعريف بالمُرتزقة وتحديد مركزهم القانوني:**

على الرغم من وجود استنكارٍ عامٍّ لفكرة الارتزاق منذ بداية انتشارها، وظهور بعض الأحكام القابلة للتطبيق في هذا المجال ضمن اتفاقيات لاهاي، فإن مسألة وجود صكوكٍ دوليةٍ تُعنى مباشرةً بضبط مفهوم المُرتزقة أو تحديد وضعهم القانوني قد تأخرت حتى الربع الأخير من القرن العشرين، وقد جاء ذلك ردّاً على اتساع نشاط المُرتزقة وتهديدهم المتزايد للمجتمع الدولي في العقود القليلة الماضية، وقد تطرقت بعض الاتفاقيات الدولية الإنسانية إلى موضوع المُرتزقة من ضمن مواضيع أخرى، كما تم إبرام بعض الاتفاقيات المعنية بمسألة الارتزاق على وجه التحديد، وسنبحث في أهم الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول:**مفهوم المُرتزقة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:**

لقد تطرقت العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى موضوع المُرتزقة سواءً بصورةٍ غير مباشرةٍ، كما هو حال اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907، أو بطريقةٍ مباشرةٍ كما في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والذي يعدُّ أول اتفاقيةٍ دوليةٍ تقوم بتعريف المُرتزقة وتحديد الوضع القانوني لهم.

أولاً: اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907:

على الرغم من أن اتفاقيات لاهاي لا تشير صراحةً إلى المُرتزقة، فإن اتفاقية لاهاي الخامسة بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية والمؤرخة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907 كانت تتناول الآثار المترتبة على نشاط الارتزاق فيما يتعلق بالحياد، حيث تُقرّر هذه الاتفاقية أنه لا يجوز أن تُشكّل فرقٌ من المقاتلين، ولا تُفتَح مكاتبٌ للتجنيد على أرض دولةٍ محايدةٍ لمساعدة الأطراف

المتحاربة في نزاعٍ مسلحٍ،⁽¹⁾ كما يُستفاد من المادة 17 من الاتفاقية المذكورة أن الفرد الذي يعمل لصالح أحد الأطراف المتحاربة بحمله السلاح كمرتزقٍ أو متعاقدٍ عسكريٍّ خاصٍّ، لا يمكن ان يتذرع بالحياد. ومع ذلك، فإن هذه الاتفاقية تنص على أنه يبقى لمثل هذا الشخص الحق في مستوى الحماية الممنوح لمواطني الدول المتحاربة.⁽²⁾ والواقع أن اتفاقية لاهاي الخامسة كانت تُمثّل أول صكٍّ دوليٍّ يتضمن أحكاماً قابلةً للتطبيق بصدد موضوع الارتزاق، وإن كانت هذه الأحكام لم تُقْم باستخدام لفظ "المُرتزقة" لوصف تلك الفئة من الأشخاص.

ثانياً: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

بعد أن جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 خاليةً من أية إشارةٍ إلى موضوع المُرتزقة، كان البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أول صكٍّ من صكوك القانون الدولي الإنساني يتناول وضع المُرتزقة بصورةٍ مباشرةٍ، وعلى الرغم من كون هذا البروتوكول ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية حصراً، وأن عدد الدول الأطراف فيه أقل من عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤكد أن المادة 47 من البروتوكول الأول لعام 1977 - والتي تتناول وضع المُرتزقة - إنما هي تعكس القانون الدولي الإنساني العرفي،⁽³⁾ حيث تنص هذه المادة على ما يلي:

"1- لا يجوز للمُرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

2- المُرتزق هو أي شخص:

¹ اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907 بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، المادة الرابعة.

² اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907، المادة 17.

³ كاترين فلاح، الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمُرتزقة في النزاعات المسلحة، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، حزيران/يونيو 2006، ص164، وهو متوفر على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/article/review/review-863-p599.htm>

- (أ) يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقا تل في نزاع مسلح.
- (ب) يشارك فعلاً ومباشرةً في الأعمال العدائية.
- (ج) يُحَقِّزُه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنمٍ شخصيٍّ، ويُبدل له فعلاً من قِبَل طرفٍ في النزاع أو نيابةً عنه وعدّ بتعويضٍ ماديٍّ يتجاوز بإفراطٍ ما يُوعَد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يُدْفَع لهم.
- (د) وليس من رعايا طرفٍ في النزاع ولا متوطنًا بإقليمٍ يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
- (هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
- (و) وليس مُوقِداً في مهمةٍ رسميةٍ من قِبَل دولةٍ ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة".

ويعني آخر، فإن المُرْتزق عبارةً عن شخصٍ مأجورٍ يقا تل لصالح أي دولةٍ أو شعبٍ أو جماعةٍ مسلحةٍ، وذلك في مقابل الحصول على عائدٍ ماديٍّ، ودون النظر إلى المصالح أو القضايا السياسية، ودون مراعاةٍ للاعتبارات الإنسانية.⁽¹⁾

هذا وقد جاء اقتراح هذا الحُكم بدايةً من جانب الوفد النيجيري عام 1976، وذلك من خلال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتطويره، وإن كان الاقتراح الأولي قد تَصَمَّن شروطاً مختلفةً بعض الشيء عن الشروط الواردة في النص النهائي للمادة 47. وفي عام 1977، وبعد أن تَمَّت مناقشة الموضوع ودراسته من قِبَل فريق عملٍ متخصصٍ،⁽²⁾ اعتمُدت المادة المذكورة بالإجماع.

وعلى الرغم من أهمية المادة 47 من البروتوكول الأول من حيث كونها تتناول وضع المُرْتزقة وتقوم بإعطاء تعريفٍ واضحٍ لنشاطهم، فإن عيوب هذه المادة تبدو بصورةٍ جليّةٍ

¹ د. محمد عرفة، الوضع القانوني للمُرْتزقة في القانون الدولي، مقال منشور في صحيفة الاقتصادية السعودية بتاريخ 1 أيار/مايو 2009، وهو متوفر على الرابط التالي:

https://www.aleqt.com/2009/05/01/article_13327.html

¹ Report to Committee III on the work of the Working Group submitted by the Rapporteur, CDDH/III/369 and Corr. 1, Geneva, 17 March - 10 June 1977.

عند النظر إليها في ضوء بقية مواد هذا البروتوكول، إذ أن النتيجة الوحيدة المترتبة على هذه المادة هي أنه لا يحقُّ للمُرْتزِق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب. وبعبارة أخرى، فإن المادة 47 لا تعدو كونها مجرد استثناء للقواعد المتعلقة بتحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالوضع القانوني للمقاتل أو أسير الحرب.⁽¹⁾

وفضلاً عن ذلك، فإن من الواضح أن الفقرة الثانية من المادة 47 قد اشترطت لتصنيف أي فردٍ كمُرْتزِقٍ توافُر ستة متطلباتٍ يجب استيفاؤها جميعاً، وهو أمرٌ في غاية الصعوبة، بل يبدو من المستحيل عملياً إيجاد فردٍ يُلبّي تلك الشروط مجتمعةً، ويقع بالتالي ضمن تعريف المُرْتزِق الوارد في الفقرة الثانية من المادة 47.⁽²⁾

هذا وقد كان الشرط الوارد في البند (ج) من هذه الفقرة - والذي يتعلّق بالحافز - من أكثر الشروط الستة إثارةً للجدل لدى صياغة المادة 47، إذ رأى البعض ضرورة أن يُميّز التعريف بين المُرْتزِقة وغيرهم من الفاعلين بناءً على دوافعهم،⁽³⁾ وقد ساد هذا الرأي لدى بعض وفود الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي، ومن بينها وفد الجمهورية العربية السورية.⁽⁴⁾

ومن الملاحظ أن هذا النص لم يُجرّم الارتزاق بصورة مباشرة، وإنما اكتفى في فقرته الأولى بتحديد المعاملة التي ينبغي أن يلقاها المُرْتزِقة عند القبض عليهم، ومن ثم قام بتعريفهم في الفقرة الثانية. وعلى ذلك، فإن دراسة الآثار المترتبة على وضع المُرْتزِقة تؤكد أنه حتى أولئك الأفراد الذين يتم تصنيفهم كمُرْتزِقة لغرض البروتوكول الإضافي

¹ كاترين فلاح، مرجع سابق، ص166.

² W.Singer (Peter), "War, profits and the vacuum of law: Privatized military firms and international law", Columbia Journal of Transnational Law, Vol. 42, (2004), pp521-524.

³ Martin (Riley), "Mercenaries and the rule of law", Review of the International Commission of Jurists, Vol.17, (1977), pp51-53.

⁴ Syrian Arab Republic, CDDH/III/SR.57, p196.

الأول إنما يتمتعون بجوانب معينة من الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني. فعلى الرغم من حرمان المُرتزقة من التمتع بالوضع القانوني للمقاتل أو أسير الحرب، فإنه يجب معاملتهم كأفراد من غير المقاتلين شاركوا في العمليات العدائية، ومن ثم فإنه يحقُّ لمثل هؤلاء الأفراد التمتع بالضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة 75 من البروتوكول نفسه، وتشمل هذه الضمانات الحق في معاملة إنسانية في جميع الأحوال، والحق في الحماية من القتل والتعذيب والعقوبات البدنية وانتهاك الكرامة الشخصية، والحق في محاكمة عادلة وإجراءات قضائية مرعية فيما يتعلق بالجرائم الجنائية.⁽¹⁾

الفرع الثاني:

المركز القانوني للمُرتزقة في الصكوك الدولية الأخرى:

على الرغم من أن الاتفاقيات الإقليمية والدولية الخاصة بموضوع الارتزاق قد واجهت الكثير من الصعوبات التي كانت المادة 47 من البروتوكول الأول قد واجهتها فيما يتعلق بتعريف المُرتزق، فإن التركيز الأولي لهذه الاتفاقيات قد تناول تجريم نشاط الارتزاق على عكس ما لاحظناه في البروتوكول الأول. أما فيما يتعلق بالآثار المترتبة على وضع المُرتزق، فإن موقف الاتفاقيات المذكورة يختلف في عددٍ من النقاط عن الموقف القانوني الذي كان البروتوكول الأول قد اتخذ به هذا الصدد، ومن أهم الاتفاقيات الإقليمية والدولية الخاصة بموضوع الارتزاق:

أولاً: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1977:

لقد تبنّت منظمة الوحدة الإفريقية في عام 1977 اتفاقية عُرِفَت باسم اتفاقية ليبرفيل للقضاء على الارتزاق في إفريقيا، والتي دخلت حيز النفاذ عام 1985، وتعكس المادة الأولى من هذه الاتفاقية جميع جوانب تعريف المُرتزق الوارد في البروتوكول الإضافي الأول باستثناء ذلك الجزء من التعريف الذي يتناول الدوافع، فعلى حين يضم البروتوكول الأول إلى معايير الشرط الذي يتطلب من الشخص أن يُحَفَّزه أساساً إلى

¹ كاترين فلاح، مرجع سابق، ص 166.

الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنمٍ شخصيٍّ وأن يُبدّل له فعلاً من قبل طرفٍ في النزاع أو نيابةً عنه وعدّ بتعويضٍ ماديٍّ، يتجاوز بإفراطٍ ما يُوعَد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يُدفع لهم، نجد أن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية - وبعد أن اشترطت كذلك توافر الرغبة في تحقيق مغنمٍ شخصيٍّ - اكتفت باشتراط أن يُقدّم طرفٌ في النزاع أو ممثلٌ له وعداً للشخص بمنحه تعويضاً مادياً.⁽¹⁾

على أن أكثر الاختلافات دلالةً بين اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية من جهةٍ والبروتوكول الأول من جهةٍ أخرى فيما يتعلق بموضوع المرتزقة تكمن في مسألة التجريم، إذ أن الأحكام المنطبقة على العمل الإجرامي في اتفاقية ليبرفيل تبدو واسعة النطاق وذات صياغةٍ عامةٍ، حيث أنه - وبموجب هذه الاتفاقية - يرتكب الشخص جُرمًا جنائياً لمجرد كونه مُرتزقاً، كما يتحمل المرتزقة أيضاً المسؤولية الجنائية عن أية أفعالٍ جنائيةٍ يرتكبونها أثناء أداء مهامهم،⁽²⁾ كما تنطبق جريمة الارتزاق بموجب اتفاقية ليبرفيل على أشكالٍ واسعةٍ وغير مألوفةٍ من المشاركة في الأعمال العدائية.⁽³⁾

1- حيث أن المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1977 والمتعلقة بالقضاء على الارتزاق في إفريقيا تُعرّف المرتزق في فقرتها الأولى بأنه أي شخص:
 (أ) يتم تجنيده خصيصاً محلياً أو خارجياً للقتال في نزاع مسلح،
 (ب) يُحفره أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنمٍ شخصيٍّ ويُبدّل له فعلاً من قبل طرفٍ في النزاع أو نيابةً عنه وعدّ بتعويضٍ ماديٍّ،
 (ج) ليس من رعايا طرفٍ في النزاع ولا متوطناً بإقليمٍ يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،
 (د) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،
 (هـ) وليس مُوقفاً في مهمةٍ رسميةٍ من قبل دولةٍ ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.
 2- كاترين فلاح، مرجع سابق، ص 168.
 3- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على الارتزاق لعام 1977، المادة الأولى، الفقرة الثانية.

هذا ولا يتمتع المُرْتزَق وفقاً لهذه الاتفاقية بالوضع القانوني للمقاتل أو أسير الحرب،⁽¹⁾ كما تُوجِب اتفاقية ليبرفيل على كل دولة طرفٍ فيها أن تكفل معاقبة جريمة الارتزاق بأقصى العقوبات وفقاً لقوانينها، بما في ذلك عقوبة الإعدام.⁽²⁾

ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المُرْتزَقَة لعام 1989:

نظراً للعيوب الكثيرة التي ظهرت في تعريف المُرْتزَقَة الوارد في المادة 47 من البروتوكول الأول لعام 1977 والنطاق المحدود لتطبيق هذه المادة، فقد بادرت الأمم المتحدة إلى العمل على وضع اتفاقية دولية تقوم على مناهضة تجنيد المُرْتزَقَة واستخدامهم وتدريبهم وتمويلهم، وقد تم عرض هذه الاتفاقية للتوقيع عليها في عام 1989، إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ حتى عام 2001،⁽³⁾ وتُعنى اتفاقية الأمم المتحدة - شأنها شأن اتفاقية ليبرفيل - بتعريف جريمة الارتزاق وتحديد التدابير اللازمة لإنفاذ الأحكام التي تُقرها بهذا الخصوص،⁽⁴⁾ وإن كانت هذه الاتفاقية تتميز بطبيعة دولية تفوق الطبيعة الإقليمية لاتفاقية ليبرفيل.

ففيما يتعلق بتعريف المُرْتزَقَة، نصّت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة على ما يلي:

1- المُرْتزَق هو أيُّ شخص:

- (أ) يتم تجنيده حصيصاً محلياً أو خارجياً للقتال في نزاع مسلح،
- (ب) يُحفّزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنمٍ شخصيٍّ ويُبذَل له فعلاً من قِبَل طرفٍ في النزاع أو نيابةً عنه وعدٌ بتعويضٍ ماديٍّ يتجاوز بإفراطٍ ما يُوعَد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يُدفع لهم.

1- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على الارتزاق لعام 1977، المادة الثالثة.

2- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على الارتزاق لعام 1977، المادة السابعة.

3- وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قِبَل 17 دولة، بينما تم التصديق عليها من قِبَل 36 دولة حتى نهاية عام 2019.

4- كاترين فلاح، مرجع سابق، ص168.

- ج) ليس من رعايا طرفٍ في النزاع ولا متوطنًا بإقليمٍ يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
د) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
هـ) وليس مُوقفاً في مهمةٍ رسميةٍ من قِبَل دولةٍ ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

2- المُرتزق كذلك هو أيُّ شخصٍ، وفي أية حالةٍ أخرى:

أ) يتم تجنيده خِصيصاً محلياً أو خارجياً بغرض الاشتراك في عملٍ مرتببٍ بالعنف يهدف إلى:

(1) الإطاحة بالحكومة أو تقويض النظام الدستوري لدولةٍ ما، أو

(2) تقويض السلامة الإقليمية لدولةٍ ما.

ب) يُحَفِّزه أساساً للاشتراك في ذلك الرغبة في تحقيق مغنمٍ شخصيٍّ كبيرٍ يحصل عليه عن طريق وعدٍ أو دفع تعويضٍ ماديٍّ.

ج) ليس من الرعايا ولا من المتوطنين في الدولة التي تمّت مباشرة هذا العمل في مواجهتها.

د) ليس مُوقفاً من قِبَل دولةٍ ما في مهمةٍ رسميةٍ.

هـ) وليس عضواً في القوات المسلحة للدولة التي تمّت مباشرة العمل على إقليمها. ويتّضح من النص السابق أن التعريف الذي أورده اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المُرتزقة ينقسم إلى قسمين، يشبه القسم الأول منهما التعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الأول من حيث شروطه، وإن كان يستبعد الشرط الذي يقضي بأن يشارك الشخص فعلاً في الأعمال العدائية، ما يجعل تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لوضع المُرتزق أوسع نطاقاً من تعريف البروتوكول، وهو ما يظهر بوضوح من خلال القسم الثاني من تعريف الاتفاقية، والذي يُحدّد بدوره شروطاً أقلّ تشدداً بكثيرٍ لكي ينطبق على الفرد وضع المُرتزق.⁽¹⁾

¹ كاترين فلاح، المرجع السابق، ص168-169.

ومن هنا، فقد أكد واضعو هذه الاتفاقية أن القسم الثاني من مادتها الأولى إنما يُؤمّن للدول حمايةً أفضل ضد نشاطات المُرتزقة، وذلك في ظل الأغراض الإجرامية والتخريبية التي باتت المُرتزقة يُستخدمون من أجل تحقيقها.⁽¹⁾

وبالمقابل، فإن الآثار المترتبة على توافر الشروط المذكورة تتضاعف في اتفاقية الأمم المتحدة، نظراً لقيام هذه الاتفاقية بتجريم جميع أنشطة الارتزاق، حيث تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أن أي شخص يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المُرتزقة كما تُعرّفهم المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة إنما يرتكب انتهاكاً لمقاصد هذه الاتفاقية.

وعلى الرغم من أهمية اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالمُرتزقة، فإنها قد واجهت العديد من الانتقادات التي كانت المادة 47 من البروتوكول الأول قد تعرّضت لها، إذ أن هذه الاتفاقية لم تُقّم بتوضيح مسألة الحوافز (الدوافع) بشكلٍ كافٍ، كما أنها لم تعترف بعدم ضرورة كون المُرتزق شخصاً أجنبياً. ومع ذلك، فإنه لا يمكن التقليل من أهمية الدور الذي لعبته اتفاقية الأمم المتحدة بهذا الصدد، كونها قد أسهمت في إعادة صياغة تعريف المُرتزقة، وتوسيع نطاق هذا التعريف بما يضمن للمجتمع الدولي حمايةً أفضل من تصرفات هذه الفئة من الأشخاص.⁽²⁾

¹ - Major (Marie-France), Mercenaries And International Law, The Georgia Journal of International and Comparative Law, Vol. 22:103, (1992), p115, available at: <https://digitalcommons.law.uga.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1508&context=gjicl>

² - Major (Marie-France), Ibid, p116.

المطلب الثاني:

الوضع القانوني للمُرتزقة في القانون الدولي الإنساني العرفي

تُكمن أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي عموماً في أنها تُعدُّ قواعد مُلزمةً لكافة الدول، ومن ثم فإنها تكون قابلةً للتطبيق على جميع أطراف النزاع دون الحاجة إلى تصديقٍ أو انضمامٍ رسميٍّ إليها.⁽¹⁾

هذا وتُكرِّس ممارسة الدول قواعد مهمةً في القانون الدولي الإنساني العرفي فيما يتعلق بتحديد المركز القانوني للمُرتزقة، حيث تنطبق هذه القواعد على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حدٍّ سواء، وسنتطرق فيما يلي إلى التعريف بأهم هذه القواعد واستعراض أبرز النقاط المتعلقة بها، ومن ثم نقوم بتوضيح دور الممارسة الوطنية بخصوص المركز القانوني للمُرتزقة، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول:

القواعد العرفية المتعلقة بالمركز القانوني للمُرتزقة

تنص القاعدة رقم 108 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على ما يلي: " ليس للمُرتزقة الحق في وضع المقاتل أو أسير الحرب وفقاً للتعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الأول، ولا يُدانون أو تصدر أحكاماً في حقهم دون محاكمةٍ مُسبقةٍ".⁽²⁾

ومن الواضح أن هذه القاعدة قد تضمنت في شطرها الأول تأكيداً للحكم الوارد في البروتوكول الإضافي الأول، وذلك من حيث عدم تمتع المُرتزق بالوضع القانوني للمقاتل أو أسير الحرب. وبناءً عليه، فإن هذه القاعدة العرفية تنطبق فقط على الأشخاص الذين

¹ د. جاكوب كلينبرغر، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول (القواعد)، المُقدِّمة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

² Henkaerts (Jean-marie) and Doswald-beck (Louise), Customary International Humanitarian Law, Vol.1: Rules, ICRC, Cambridge University Press, UK, p391, available at: <https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/customary-international-humanitarian-law-i-icrc-eng.pdf>

يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 2/47 من البروتوكول الأول بصدد التعريف بالمُرْتزقة.⁽¹⁾

أما الشرط الثاني من هذه القاعدة، والذي يحظر معاقبة أي شخصٍ مُتَّهَمٍ بأنه مُرْتزقٌ من دون محاكمةٍ مُسبِّقةٍ، فإنه يُعدُّ تجسيدا للآراء التي تم طرحها أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، حيث شددت عدة دولٍ على أن المُرْتزقة يتمتعون بالحماية الممنوحة في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، كما ذكر مُقرِّر اللجنة الثالثة في المؤتمر الدبلوماسي أنه - وعلى الرغم من عدم وجود إشارةٍ واضحةٍ إلى المادة 75 في الحُكم المتعلق بالمُرْتزقة، والوارد في المادة 47 من البروتوكول الأول - فقد كان مفهوماً أن المُرْتزقة هم من الجماعات التي يحقُّ لها التمتع بالضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة 75، وقد أعادت بعض الدول كإيرلندا وهولندا التأكيد على هذه النقطة عند التصديق على هذا البروتوكول.⁽²⁾

ووفقاً لهذه القاعدة، تُعطى الحرية للدول في منح وضع أسير الحرب للمُرْتزق أو جرمائه من هذا الوضع، غير أنه لا يحقُّ للمُرْتزق المُطالب بهذا الوضع كوسيلةٍ للدفاع عن نفسه ضد الاتهام المُوجَّه له. وفي هذا السياق، نجد أن الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة قد ذكّر في تقريرٍ قَدَّمه عام 1988 حول المهمة التي قام بها بشأن وضع أسرى الحرب في جمهورية إيران الإسلامية والعراق، أن إيران قد أكدت أنها أُلقت القبض على رعايا دولٍ أخرى وصفتهم بالمُرْتزقة، ولكنها اختارت مُعامَلتهم كأسرى الحرب الآخرين بدلاً من مُعاقبتهم.⁽³⁾

1 -Henkaerts (Jean-marie) and Doswald-beck (Louise),ibid.

2 -Henkaerts (Jean-marie) and Doswald-beck (Louise),Ibid, p393-394.

3 -Ibid, p394.

الفرع الثاني:

الممارسة الوطنية بخصوص المركز القانوني للمُرْتزقة

رأينا فيما سبق أن القاعدة رقم 108 قد أسهمت في تحديد المركز القانوني للمُرْتزقة بشكل أكثر وضوحاً ودقّة مما كان عليه الحال في المادة 47 من البروتوكول الأول لعام 1977، ويظهر دور الممارسة الوطنية في إرساء هذه القاعدة من خلال كُتبيات الدليل العسكري والتشريعات الوطنية لعددٍ من الدول، حيث تشمل هذه الممارسة دولاً ليست - أو لم تكن في حينه - أطرافاً في البروتوكول الأول لعام 1977، وذلك على النحو التالي:

أولاً: كُتبيات الدليل العسكري:

تُعدُّ مسألة التعريف بالمُرْتزقة وتحديد مركزهم القانوني من المسائل الحاضرة بقوة في الأنظمة والتعليمات العسكرية المحلية حول العالم، حيث تتضمن كُتبيات الدليل العسكري لعددٍ من الدول كالأرجنتين وأستراليا وبلجيكا وكندا وغيرها تعريفاً للمُرْتزقة مُطابقاً للتعريف الوارد في المادة 2/47 من البروتوكول الأول لعام 1977،⁽¹⁾ كما تؤكد كُتبيات الدليل العسكري للدول المذكورة أن المُرْتزقة لا يتمتعون بوضع المقاتلين، ولا بوضع أسرى الحرب.⁽²⁾

ويُعرّف دليل المُدرّبين الكامبروني لعام 1992 المُرْتزقة بأنهم: "الأشخاص الذين يتم تجنيدهم خصيصاً، داخلياً أو خارجياً، للقتال المأجور خلال نزاع مسلح".⁽³⁾

¹Henkaerts (Jean-marie) and Doswald-beck (Louise), Customary international Humanitarian Law, Vol.2: Practice-Part 2, ICRC, Cambridge University Press, UK, p2576, available at:

<https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/customary-international-humanitarian-law-ii-icrc-eng.pdf>

²Ibid, p2581.

³- دليل المُدرّبين الكامبروني لعام 1992، ص36- ص60.

بينما يؤكد الدليل العسكري الألماني لعام 1992 أن كلمة "مُرْتزقة" تُطْلَق على "أي شخص يُحَفِّزه للاشتراك مباشرةً في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنمٍ شخصيٍّ دون أن يكون من رعايا أو أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع"، وذلك انسجاماً مع أحكام المادة 47 من البروتوكول الأول، فضلاً عن انطباق بنود اتفاقية عام 1989 المتعلقة بالمُرْتزقة.⁽¹⁾

كما ينص دليل قانون النزاعات المسلحة البريطاني لعام 1981 على أن المُرْتزق هو الشخص الذي يشترك في النزاع بغرض الحصول على مغنمٍ شخصيٍّ، وليس عضواً في أية قواتٍ مسلحةٍ نظاميةٍ، وليس له صلةٌ بالدول المنخرطة في النزاع.⁽²⁾

في حين ينص دليل قائد القوات الجوية الأمريكية لعام 1980 على أنه، وحتى عهدٍ قريبٍ، لم يكن هناك تعريفٌ مقبولٌ عموماً لمصطلح "الارتزاق"، إلا أن الشرط الذي يُتطلبُ توافره غالباً في الأجانب هو أن يشتركوا في نزاعٍ مسلحٍ في جانبٍ أو آخر، وأن يهدفوا من ذلك أساساً للحصول على راتبٍ عالٍ أو أملٍ بكسب غنيمةٍ، كما يؤكد هذا الدليل أن تعريف المُرْتزق الوارد في البروتوكول الأول إنما هو تعريفٌ ذو نطاقٍ ضيقٍ لا يقع ضمنه سوى عددٍ قليلٍ من الأشخاص، علماً أن الولايات المتحدة كانت قد وقَّعت على هذا البروتوكول، ولكنها لم تكن قد صادقت عليه بعد.⁽³⁾

ومن ناحيةٍ أخرى، فإننا نجد أن الدليل العسكري الألماني لعام 1992 ينص على أنه يجب معاملة المُرْتزقة كمقاتلين غير شرعيين، أي كأشخاصٍ يقومون بدورٍ مباشرٍ في الأعمال العدائية دون أن يكون لهم الحق في ذلك، وبالتالي فإن على المُرْتزقة مواجهة العواقب الجزائية المترتبة على تصرفاتهم، كما يؤكد هذا الدليل على أن المُرْتزقة لا يتمتعون بالوضع القانوني لأسرى الحرب، وإن كان يحقُّ لهؤلاء الأشخاص المطالبة

¹ - الدليل العسكري الألماني لعام 1992، ف-303.

² - دليل قانون النزاعات المسلحة البريطاني لعام 1981، القسم الثالث، ص 10، ف-7.

³ - دليل قائد القوات الجوية الأمريكية لعام 1980، ف-3-5.

بضماناتٍ أساسيةٍ خاصةٍ تَمَّت الإشارة إليها صراحةً في المادة 75 من البروتوكول الأول، بما في ذلك حق التمتع بمعاملةٍ إنسانيةٍ، والخضوع لإجراءاتٍ قضائيةٍ منتظمةٍ.⁽¹⁾ كما ينص دليل قانون النزاعات المسلحة الكيني لعام 1997 على أن المُرتزقة لا يتمتعون بوضع المقاتلين ولا بوضع أسرى الحرب، ومع ذلك، فإنه عند القبض على المُرتزق، لا يمكن جرمانه من حقوقه الأساسية، كما لا يمكن معاقبته من دون محاكمة.⁽²⁾

وأخيراً، يؤكد الدليل العسكري النيوزيلندي لعام 1992 أنه، وحتى عام 1977، لم تُكن ثمة قيودٌ على استخدام المُرتزقة في النزاعات المسلحة، ويضيف هذا الدليل أن مبادئ القانون الدولي الإنساني كانت تحظر فيما مضى أي شكلٍ من أشكال التمييز بين المقاتلين، إلا أن الأمم المتحدة - ومن خلال سلسلة من القرارات التي اتخذتها فيما يتعلق بحروب تصفية الاستعمار في إفريقيا - أخذت فيما بعد توصي بضرورة عدم استخدام هذه الفئة من الأشخاص في مواجهة حركات التحرر الوطنية، دون أن يؤثر ذلك على مركزهم القانوني.⁽³⁾

ثانياً: التشريعات الوطنية:

لم يكن موضوع المُرتزقة والتعريف بنشاطهم غائباً عن التشريعات الجزائية الوطنية للعديد من الدول، حيث يُعرّف القانون الجنائي الروسي لعام 1996 المُرتزق بأنه الشخص الذي يعمل بهدف الحصول على مكافأة مادية، وليس من مواطني الدولة المشاركة في النزاع المسلح أو الأعمال العدائية، والذي لا يُقيم في إقليمها بصفة دائمة، ولا يقوم بتنفيذ مهام رسمية.⁽⁴⁾

1- الدليل العسكري الألماني لعام 1992، ف302-303.

2- دليل قانون النزاعات المسلحة الكيني لعام 1997، ص9.

3- الدليل العسكري النيوزيلندي لعام 1992، ف2/807.

4- القانون الجنائي الروسي لعام 1996، المادة 359.

أما القانون الجنائي الجورجي لعام 1999، فإنه يقرر أن المُرتزق هو شخص يتم تجنيده خصيصاً، ويعمل بهدف الحصول على مكافأة، ولا يكون من رعايا دولة طرف في النزاع أو الأعمال العدائية ولا متوطناً فيها بصفة دائمة، ولم يتم إرساله في مهمة رسمية من قبل أية دولة أخرى بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.⁽¹⁾

كما يؤكد القانون الجنائي الأوكراني لعام 2001 أن نشاط المُرتزق يتمثل في الاشتراك في نزاعات مسلحة تخصّ دولاً أخرى بعرض الحصول على تعويض مالي، ودون الحصول على تفويض بذلك من السلطات الحكومية المختصة.⁽²⁾

وعلاوة على ذلك، فإن القوانين الجزائية لعدد من الدول مثل أوكرانيا وروسيا وأرمينيا وأذربيجان وجورجيا وبيلاروسيا تنص جميعها على تجريم اشتراك المُرتزقة في النزاعات المسلحة،⁽³⁾ في حين يقرر قانون العقوبات العسكري النرويجي لعام 1902 بصيغته المُعدّلة أن أي شخص يخالف أو يساعد على مخالفة البنود المتعلقة بحماية الأشخاص أو الممتلكات، والمنصوص عليها في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف يكون عُرضةً للحبس، ويشمل ذلك بطبيعة الحال الأحكام المتعلقة بالوضع القانوني للمُرتزقة، والواردة في المادة 47 من البروتوكول الأول لعام 1977.⁽⁴⁾

بناءً على ما سبق، يمكن القول إن الممارسة الوطنية للدول - وانطلاقاً من كونها تحظى بأهمية خاصة فيما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية - قد لعبت دوراً مهماً في تعزيز هذه الحماية، وذلك من خلال تكريس عدد من القواعد العرفية المتعلقة بتحديد الفئات التي لا تتمتع بالوضع القانوني للمقاتلين وأسرى

¹ القانون الجنائي الجورجي لعام 1999، المادة 410.

² القانون الجنائي الأوكراني لعام 2001، المادة 2/447.

² Henkaerts (Jean-marie) and Doswald-beck (Louise), Customary International Humanitarian Law, Vol.2: Practice- Part 2, ibid, p2583.

⁴ قانون العقوبات العسكري النرويجي لعام 1902 بصيغته المُعدّلة، ف/108/ب.

الحرب، وهو ما ينطبق فعلاً على المُرتزقة بموجب القاعدة رقم 108، وإن كانت القاعدة المذكورة قد منحت المُرتزقة - كما رأينا - حدّاً أدنى من الحماية من خلال النص صراحةً على عدم جواز إدانتهم أو إصدار أحكام قضائية في حقهم نتيجة اتّهامهم بالارتزاق من دون محاكمة مُسبقة، وذلك بعد أن كانت هذه النقطة قد أثارَت جدلاً واسعاً بين عددٍ من الدول لدى صياغة المادة 47 من البروتوكول الأول لعام 1977، بل إن هذا الجدل قد استمر بالفعل إلى ما بعد إقرار هذا البروتوكول.

الخاتمة:

إن المُرتزقة هم عبارة عن مقاتلين مأجورين، يتم تجنيدهم من أجل القتال لصالح دولةٍ أو جماعةٍ مسلحةٍ، ويستهدفون من ذلك الحصول على مقابلٍ ماديٍّ دون أي اهتمامٍ بأسباب الحرب وظروفها.

وعلى الرغم من أن ظهور فكرة الارتزاق إنما يعود إلى العصور القديمة، وأن تصرفات هذه الفئة من الأشخاص قد قوبلت بإدانةٍ عامةٍ في كافة المراحل التاريخية - وهو ما تجسّد بالفعل من خلال اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907 - فإن موضوع المُرتزقة قد بدأ يحظى باهتمام الأمم المتحدة منذ بداية ستينيات القرن الماضي، بينما لم يتم تحديد مفهوم المُرتزقة بشكلٍ واضحٍ حتى عام 1977، وهو تاريخ صدور البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ويرجع الفضل في وضع تعريفٍ دوليٍّ للمُرتزقة إلى نيجيريا التي كانت قد اكتوت بنيران هذه الفئة خلال الحرب الأهلية التي شهدتها البلاد في الفترة ما بين عامي 1967 و 1970، حيث كانت تلك أولى الخطوات العملية التي اتخذها القانون الدولي في إطار التعامل مع ظاهرة الارتزاق بصورةٍ مباشرةٍ، وقد اعقبتهَا - كما رأينا - بعض الخطوات الأخرى التي كانت تهدف أساساً إلى تدارك الثغرات التي وقعت فيها المادة 47.

وبشكلٍ عام، فقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعةٍ من النتائج المهمة، ومنها:

1- إن المجتمع الدولي قد أعطى أولويةً قصوى لموضوع المُرتزقة في العقود القليلة الماضية، وذلك من خلال العمل على مكافحة استخدام هذه الفئة من الأشخاص، نظراً لكونها تمثل انتهاكاً لكل من مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ الاستقلال السياسي ومبدأ السلامة الإقليمية للدول.

2- على الرغم من أهمية البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فيما يتصل بموضوع المُرتزقة، وذلك بوصفه أول صكٍّ دوليٍّ إنسانيٍّ يتناول وضع المُرتزقة بصفةٍ مباشرةٍ ويتضمن أحكاماً واضحةً بشأنهم، فإن هذه الأحكام قد احتوت عدداً من العيوب التي كان من شأنها الحدُّ من فعالية انطباقها فيما يتعلق بمكافحة نشاط المُرتزقة، ومن أهم تلك العيوب:

(أ) إن ورود الأحكام المذكورة في البروتوكول الإضافي الأول يجعل منها أحكاماً قابلةً للتطبيق على النزاعات المسلحة الدولية حصراً، بينما لا يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أية أحكامٍ صريحةٍ تتناول وضع المُرتزقة، وذلك على الرغم من خطورة الأنشطة التي يمارسونها في ذلك النوع من النزاعات.

(ب) إن المادة 47 من البروتوكول الأول، والتي تعالج موضوع المُرتزقة، لم تتضمن في فقرتها الأولى ما يفيد تجريم نشاط هذه الفئة، بل اكتفت بحرمانها من التمتع بالوضع القانوني للمقاتلين أو أسرى الحرب، الأمر الذي قد لا يمثل رادعاً كافياً لمنع المُرتزقة من الاستمرار في تهديد أمن المجتمع الدولي واستقراره.

(ج) لقد اعتمدت المادة 2/47 من البروتوكول الأول معياراً تراكمياً مشدداً للغاية، إذ اشترطت توافر ستة عناصر مجتمعةً لكي يتم وصف شخصٍ ما بأنه مُرتزق، ما يقلل من إمكانية انطباق هذا الوصف في معظم الحالات.

- 3- على الرغم من الطابع الإقليمي لاتفاقية ليبريفيل للقضاء على الارتزاق في إفريقيا، فقد حاول واضعو الاتفاقية تفعيل دورها في مكافحة ظاهرة الارتزاق التي كانت قد انتشرت بشكل كبير في القارة الإفريقية، وذلك من خلال محاولتهم تلافي العيوب التي ظهرت في أحكام البروتوكول الأول ذات الصلة، ولاسيما من ناحية حرصهم على تجريم نشاط المُرْتزقة بشكل واضح وصريح من جهة، وجعلهم مفهوم الارتزاق ينطبق على أشكال واسعة وجديدة من المشاركة في الأعمال العدائية من جهة أخرى.
- 4- لقد كان توقيع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المُرْتزقة لعام 1989 يُمثل محاولة جديدة للحد من نشاط المُرْتزقة وحماية المجتمع الدولي من خطرهم، وذلك من خلال وضع شروط أقل تشدداً لانطباق صفة المُرْتزق، ومن ثم مضاعفة الآثار الجنائية المترتبة في حال توافر تلك الشروط، وقد نجحت هذه الاتفاقية في تحقيق أهدافها إلى حد كبير، رغم قلة عدد الدول المنضمة إليها، ووجود بعض الانتقادات لأحكامها.
- 5- لقد تضمن القانون الدولي الإنساني العرفي قاعدة مهمة تؤكد على ما جاء به البروتوكول الأول من حيث عدم تمتع المُرْتزقة بالوضع القانوني للمقاتلين أو أسرى الحرب، دون القيام بتجريم نشاطهم بصورة مباشرة، كما تُضيف القاعدة المذكورة حكماً جديداً يحظر صراحةً إدانة أو معاقبة أي شخص مُتَّهَم بالارتزاق من دون محاكمة مُسبقّة، وقد أسهمت الممارسة الوطنية للدول في تكريس هذه القاعدة مع مرور الزمن، وذلك على الرغم من كونها لم تتضمن ما يوفر الحماية الكافية ضد نشاط المُرْتزقة وتصرفاتهم الخطيرة، بل إنها جاءت لتضمن الحد الأدنى من حقوقهم.

المُقترحات:

بناءً على ما سبق، فإنه يمكن اقتراح ما يلي:

1- أن يتم تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة ظاهرة الارتزاق أو التخفيف منها قدر الإمكان، نظراً لما تمثله هذه الظاهرة من تهديد مباشرٍ للسلم والأمن الدوليين، ويمكن أن يتم ذلك من خلال تنسيق الجهود بين الحكومات الوطنية للحد من انتشار المُرتزقة، وعقد البروتوكولات والاتفاقيات الثنائية أو الجماعية لهذا الغرض.

2- أن تتم إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بالوضع القانوني للمُرتزقة والواردة في بعض الاتفاقيات الدولية، ومن ثم محاولة إصلاح العيوب التي أكد الواقع العملي وجودها في هذه الأحكام من جهة، وإزالة العقوبات التي تحدُّ من فعالية تطبيق الأحكام المذكورة في كافة الظروف من جهةٍ أخرى.

3- يمكن كذلك العمل على سنِّ قواعد قانونيةٍ دوليةٍ جديدةٍ تتضمن تجريم نشاط المُرتزقة بشكلٍ واضحٍ وصريحٍ، وفي جميع النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، على أن تتعهد كافة دول العالم بالمصادقة على هذه القواعد والالتزام بمضمونها.

4- لا بد من قيام جميع الدول باتخاذ إجراءاتٍ عمليةٍ فعالةٍ بشأن موضوع المُرتزقة، ومحاولة سنِّ تشريعاتٍ صارمةٍ تتضمن تجريم الارتزاق وفرض عقوباتٍ رادعةٍ على من يقوم بممارسته، وذلك استكمالاً لما بدأت به عددٌ من دول العالم من خطواتٍ مهمةٍ في هذا المجال.

المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

1. د. عرفة (محمد)، الوضع القانوني للمُرتزقة في القانون الدولي، مقال منشور في صحيفة الاقتصادية السعودية بتاريخ 1 أيار/مايو 2009، وهو متوفر على الرابط التالي:

https://www.aleqt.com/2009/05/01/article_13327.html

2. فلاح (كاترين)، الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمُرتزقة في النزاعات المسلحة، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، حزيران/يونيو 2006، وهو متوفر على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/article/review/review-863-p599.htm>

3. د. كلينبرغر (جاكوب)، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول (القواعد)، المُقدِّمة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثانياً: باللغة الإنكليزية:

1. Henkaerts (Jean-marie) and Doswald-beck (Louise), Customary International Humanitarian Law, Vol.1: Rules, ICRC, Cambridge University Press, UK, available at:
<https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/customary-international-humanitarian-law-i-icrc-eng.pdf>
2. Henkaerts (Jean-marie) and Doswald-beck (Louise), Customary International Humanitarian Law, Vol.2: Practice-Part 2, ICRC, Cambridge University Press, UK, available at:
<https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/customary-international-humanitarian-law-ii-icrc-eng.pdf>
3. Major (Marie-France), Mercenaries And International Law, The Georgia Journal of International and Comparative Law, Vol.22:103, (1992), available at:
<https://digitalcommons.law.uga.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1508&context=gjicl>
4. Martin (Riley), "Mercenaries and the rule of law", Review of the International Commission of Jurists, Vol.17, (1977).
5. Report to Committee III on the work of the Working Group submitted by the Rapporteur, CDDH/III/369 and Corr. 1, Geneva, 17 March - 10 June 1977.
6. Syrian Arab Republic, CDDH/III/SR.57.
7. W.Singer (Peter), "War, profits and the vacuum of law: Privatized military firms and international law", Columbia Journal of Transnational Law, Vol.42, (2004).

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية:

- اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907 بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية.
- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على الارتزاق لعام 1977.
- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 بشأن مناهضة تجنيد المُرتزقة واستخدامهم وتدريبهم وتمويلهم.
- قانون العقوبات العسكري النرويجي لعام 1902 بصيغته المُعدّلة.
- دليل قائد القوات الجوية الأمريكية لعام 1980.
- دليل قانون النزاعات المسلحة البريطاني لعام 1981.
- الدليل العسكري النيوزيلندي لعام 1992.
- الدليل العسكري الألماني لعام 1992.
- دليل المُدرّبين الكاميروني لعام 1992.
- القانون الجنائي الروسي لعام 1996.
- دليل قانون النزاعات المسلحة الكيني لعام 1997.
- القانون الجنائي الجورجي لعام 1999.
- القانون الجنائي الأوكراني لعام 2001.